

الإحكام لابن حزم

فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله ولو لم تعتبروا ذلك بالأصابع قياسا البتة وبا[□] تعالى التوفيق .

نعم قد روى التسوية أيضا بين الأضراس والأسنان وبين الأصابع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا وفي كتاب عمرو بن حزم أيضا فبطل ما طنوه بيقين والحمد[□] رب العالمين .

وأما رأيت لو ادهن فحدثناه حمام بن أحمد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الديري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن يرقان قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه رأيت لو أخذت دهنه طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئا قال أبو هريرة يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن النبي A فلا تضرب له الأمثال جدلا .

قال أبو محمد وليس ههنا للقياس مدخل البتة بوجه من الوجوه وابن عباس قد روى عن النبي ابن يترك فلم مشهور عنه الحديث وهذا يتوضأ فلم النار مست مما شئنا أكل شاهده أنه A

عباس الوضوء مما مست النار قياسا لكن اتباعا للنص وإنما عارض أبا هريرة بأمر الدهن في هذا الحديث ليعلم أيطرد أبو هريرة قوله أم لا يرى الوضوء من الدهن فقط وإنما هو استفهام

عن مذهب أبي هريرة في الدهن أيوجب الوضوء أم لا ليس في هذا الحديث شيء غير هذا البتة ولكن في قول أبي هريرة إذا حدثت بالحديث عن النبي A فلا تضرب له الأمثال جدلا إبطال صحيح

للقياس لأن القياس ضرب أمثال في الدين لم يأذن بها[□] تعالى .

وقد نهى أبو هريرة عن ذلك وأمره باتباع الحديث والتسليم له فهذا الحديث عليهم لا لهم والصحيح عن ابن عباس إبطال القياس على ما ذكر بعد هذا إن شاء[□] تعالى .

وأما أينقص الرطب إذا يبس فحدثناه أحمد بن محمد الجسور نا أحمد بن سعيد بن حزم نا عبيد[□] بن يحيى نا أبي عن مالك بن أنس عن عبد[□] بن زيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه

سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت .

قال له سعد أيتها أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول[□] A يسأل عن

اشترى التمر بالرطب فقال A أينقص الرطب إذا يبس